الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والحقائق واجرى جداولها على وجه القلوب حتى روى منها جميع قالب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والداني ومن على من شاء من عباده المخصصين بالعلم على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع احاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان واطلعهم على طريق كشفه على تلك الشريعة الاولى التي تتفرع منها كل قواعد سائر الاديان والازمان فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بحقيقين رأيهم اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغنائهم من عين الشريعة الكبرى وان تفاضلوا بينهم في النظر وتاخر عنهم في الزمان فان الشريعة كالشمس العظيمة المنتشرة واقوال العلماء كالفروع والاغصان فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا بنية من غير حجر ان وقد اجمع اهل الكشف على ان كل من خرج قولا من اقوال العلماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن رتبة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امن على امته على ما يعتقده الظنا امنا الرسل ما لجأ لظوا التسلط ان وعالم من المعصوم انه يؤمن على شريعته خيان واجمعوا ايضا على ان لا يسوغ لاحد عالما الا ان يحث عن مدارك اقوال العلماء ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لان من رعا بطريق الجهل والعدوان وان كل من رجع قوله من اقوال علماء الشريعة واخرجه عنها فانه ينادي على نفسه بالجهل وبقول لا اشهد والي جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن وعلى من قبل اقوال جميع الائمة ومقلديهم واقام لهذا الدليل والبرهان وصاحب المشهد الثاني لا يرد من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله لا يجده في كلام احد منهم في سائر الازمان وغايته انه لم يطلع له على دليل لا انه وجده مخالفا لصريح السنة او القرآن ومن نازعنا في ذلك فليات لنا بقول من اقوالهم خارج عنها وعلى نرد على صاحبه كائنا من كان من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان وبهذا ظهر ان وقوع ذلك من يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه او الشيطان فانا اعتقدنا في جميع الائمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان وجهلنا اطلقنا المقلد في كلامنا انما مرادنا به من كان كالعامة مندرجا تحت اصل من اصول اماهم والاخذ على التقليد له رموز وهو نان وما تم في اقوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فانما علماؤه وانما اقوالهم كلها بين قريب واقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشمل كلهم وبهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان احمد ٥ من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منه للجسم والجنان وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة تهم لمقام الاسلام والايمان

والاحسان وانها لا حرج ولا ضيق فيها على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تسلط وبهتان فان امة قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف منهج القرآن وسكر من علم كل الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم توقف عند ما حدث له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها الا ان شهد له سماع الدليل والبرهان فان الشارع ما سكت عن شيء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان والمسلم اليقظ من رزقه الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم واقام بجميع اقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولابد لكل مسلم من اخذ هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله بالسان ان جاء بوا ية المسلمين على عهد نبيهم في كل حين واوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما يجوز لنا الطعن فيها جاءت به الانبياء مما اختلف شرايعهم فكذلك يجوز لنا الطعن فيها استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والامتحان ويوضح لك ذلك ان تعلم ايها الحبر ان الاشياء جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتين بخصوص وتشديد لاعلى مرتبة واحدة كما بينها في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي ضعيف من حيث بنيانهما وجسمهم فكل عصر في زمان فمن قوي منهم كان مخوطبا بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعيف منهم مخوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما جاء على مرتبة من ربه وتبيان فلا يوصل القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد رفع الحالقي في جميع ادلة الشريعة واقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزانه وقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طائفتين مثلا لا يرتفع من بين اقوال ائمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فاحتفظ بما قلناه لك في كل حديث ومقابل له وكل قول له مقابله فقد كل واحد منها لا بد ان يكون محفوظا والاخر مشددا ولكل منهما رجال في حال مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا في حكم واحد محفوظان واشددان وقد يكون في المسئلة الواحد ثلاثة اقوال واكثر واقوى مفصل لما حاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقارب من التخفيف او التشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان اعمال المجتهدين والمقلدين اولى من الغاء احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اتباعه حيث الهنا العلي بما تضمنته هذه الميزان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ينبوع قائلها غرف الجنان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته حلفا في وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم صل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان البرين والجنان امين اللهم امين وبعد فهذه بيان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما يحق بي ان اجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر بين اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين الى الاخرين الى يوم القيامة كذلك ولما عرف احد يتعلق الى ذلك في سائر الادوار وصنعتها باشارة الاكابر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها ودكرت لهم اني ارى انها اجب ان اثبتها الابعد ان ينظر فيها فان قبلوها ايقنتها حان لم يرضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف كما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة رضوا اخرين فرحم الله من راى فيها خلافا

انه تقف عند سدة الرجل وعجيزة ووجه الاول ان الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قولهم اخرين اشرف ما فيها القلب الذي في الصدر مهما ورد في ذلك من فعل الشارع وسعت يدي عند الخواص بحمد الله تعالى من خصص الرجل بعجيزة المراة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوءتها الباطنة فتكره كل فعل يوقوعه عند تخيل تلك الصورة فحم محض فقاه كما نه يراها بقلبه انتهى ومن في ذلك قول الاية انه يكبر الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين اثنين ثلاث ومع قول حذيفة ابن اليمان اثنين خمس وكان مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة سبعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول يخفف والثاني اخف والثالث فيه مندوحة والرابع فيه تدوحة من وجه وتخفيف من وجه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وحمل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال اثنين خمس او سبع الوتر على تكبير صلاة العيد ووجه من قال اثنين تسع بتقديم الثاني على اليمين ان ذلك عدد الانامل كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه الانامل كلها وحكمة ذلك سرية مناجاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ومن ذا لك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات خذ ومنكبيه لابي التكبيرة الاولى فتتظم مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول يخفف وهو خاص بالاكابر الذين يرفعون عظمة الله تعالى ويدخلون حضرته بالاول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يرفعون عظمة الله تعالى في تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى بالاول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم يدخل فيهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قد وجد يد علي حضرة الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قولي ابي حنيفة ومالك انه لا يتعين فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرين وهو الجمع فهو يقتضي الجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الخاص على وجه الاكرام والتعظيم بشاهدة ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه اجتمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة ليجمع بها بخلاف الدعا فليت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التقابل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك الشاني من الجهتين ووجه الثاني التقابل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك الشاني انه ليس لنا معرفة الا بظاهر فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو موضع سريرته فتركنا اعطاء الامان من جهتها الجهلنا بها وتسليما لله تعالى في بعيده وهو خاص بالاولياء فانهم لا يحجبون عن الله تعالى بحجاب الاصاغر فلكل امام شهد فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من فاتته بعض الصلاة مع الامام تنتظم الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة

راهد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول يخفف والثاني مشدد او فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى سنة الميت بالقراءة او الدعا او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا الفياس على امر المأموم بمواظبة امامه في صلاة الجماعة فاي جزء ادركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام لكونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمون كالملحوسين على دعايه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كلا مأموم محسوس في دائرة امامه لا يعرف من امور الحق تعالى الا ما جاء علي يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف وقس على ذلك قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب شاذ عند الشافعي مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا فالاول يخفف والثاني مشدد ويخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعا لمن مات من اخواننا فقد عوله مادمنا في الدنيا والله اعلم في مذهب الشافعي لتخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك في صلاة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلي عليه وكل من هذه الاقوال وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغايب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول يخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما تم غايب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر في رؤية البصر للاكابر وفي الرؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث رؤيتي الارض فرأيت مقارها ومقام الاكابر مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواصه ما لم يرد نص بخلافه وهنا اشارة يدق فهمها الا لمن استطرح في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن بكراهته فالاول يخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخال حضرة سر الملك خلال النهار فانه موضع لحكم العباد وان كان الحق تعالى لا يحجب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن كثيرة منها صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته فان كان الحق تعالى لا يحجب عن شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تعلوا احد اطاف به وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم من ذلك قول الشافعي واحمد اذا وجد عضو من ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلي عليه الا ان وجد اكثر الميت فالاول يخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه وبين سايره الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب والاغلب الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه

من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله
حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان امريا لعتق فورا
من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما لم يرو السيد بعتقها رحمة لها او لجعل رحمها
عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته فرغبة الشارع في ان يكون عتيقه بعد موته
فهو اعليه وفاجعها وكفارة عنه لانها كه في الاستمتاع بها بحكم الملك واصل اخلاله بحقها
هو الاكل فانه لما اكل وجب فلم يوف حق من حذره واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب
عتقه ولولا الحجاب لكان تره نفسه عن اخذ مال من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير
واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك واما وجه تعلق نصب الامام الاعظم
ونوابه بالاكل من نتيجة النهي فهو ان لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر
اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان نفسد
نظام العالم اذ الطلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل
خلق كثير حتى يمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقع الجور
الا من يقص ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من نقر به فيقتص فافهم وشرط ان اصل ذلك كله الاكل
فانه لولا الاكل لما جمع احد ولما ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل
لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يودي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا
حبس ولا تعزير ولا ملازمة غير كما عليه طايفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من
رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم
بوجوده حتى علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الوسيلة والكبر
الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صار كالكان فيه
منهيا للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل نهى عنها الا ان يكون العبد مسولا
فعلم انه لولا الولاة الذين هم شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد
اخذ اولاد لمزاج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين ومنافع
مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر ما نمقه كتاب
الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين عليهم في الشريعة المحمدية والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونسأل
بالله كل ناظر في هذا الكتاب من على المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يعمل ما يراه
في هذا الكتاب من الخطاء والتعصب لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات
والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بمحمد دليله وضعف دليل المخالف
وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة
المطهرة التي تتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان عين

الشريعة

الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما من اصبع اولى بالكف من
اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبل توجيه
كلام الائمة المجتهدين واذا كان المولف اول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه
ويستدرك عليه لعسر استحضار المولف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال
التاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح
الى حواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد
ذكرنا مرارا ان جميع ما في هذا الكتاب انما هو بحسب ما يفتح الله تعالى به علي قلبي حال التالف ما
عدي الكتب التي انقلها فهو فتح الله تعالى من عند ربي في وقتي فخطا او خلل في هذا الكتاب
لغير ذنبه عن الاتمام ورحم الله من نبهني على قلة توجيهه الشيء من اقوال الائمة فصح مما وجهته به
فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المشتملة
والمندرسة فانه امر لا علم احد سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وجده صار بعين مذاهب
جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها ويحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن لم
يلقبه بذلك فقد ظلم واسمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة
المجتهدين ليا خذوا بيدك في اهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفرغ المولف رحمه الله تعالى لهذا الكتاب شيخ الطريقة والحقيقة القطب الرباني
الفرد الصمداني الشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراني
قد وافق فراغه منه في سلخ شهر رمضان المعظم
قدر سنة ست وستين وتسعمايه
بمصر المحروسة جعلها الله دار اسلام
واحسان واتقان الى
يوم الدين امين
امين
وكان الفراغ
واحوجهم الى مولاه يوم التناد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير عفى الله عنه
الشعراني ان عمي
في يوم الجمعة